



قرار وزاري
رقم ٨٩٥ لسنة ٢٠١٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية،
وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية،
وعلى موافقة مجلس إدارة الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢ على تعديل سن المعاش ليصبح ٦٠ عاما بدلا من ٦٥ عاما،
وعلى مذكرة الاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية الواردة برقم ٦٩٠١ بتاريخ ٢٠١٤/٥/٢٥.

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (٢٢٣) من اللائحة التنفيذية للاتحاد العام لمنتجي ومصدري الحاصلات البستانية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه النص التالي:

أ- بلوغه سن الستين ما عدا حالات التعاقد المحدد المدة.

مادة (٢) : ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
صدر في: ٢٠١٤/٥/٢٨.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/ أيمن أبو حديد